مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)
المجلد (٩) العدد (٢٧) نيسان ٢٠١٧م – رجب ١٤٣٨هـ

التشبه بالغرب بين الجائز والممنوع ــ دراسة فقهية ــ

د. احمد شاكر محمود

ملخص بحث

يمر العالم ولاسيما الإسلامي اليوم بمتغيرات وتطورات كثيرة، قلبت حياة الناس رأساً على عقب، وغيرت طرق حياتهم وأسباب معيشتهم، فقربت البعيد، وأبعدت القريب، عبر نظام من التواصل والاتصالات عجيب، فانبرت صيحات التشبه بالغرب والسير في ركب التطور في شتى أنواع الحياة، من ضمنها الشريعة الإسلامية، فتصدى لهذه الصيحات أصناف من العلماء، منهم من حرم التشبه بالغرب والأخذ منهم على أي صفة كان ــ سواء كان من أمور دينهم أم لا ــ، ومنهم من فتح باب التشبه على مصراعيه، معللاً أن المنهي عنه إنما كان من أمور دينهم، وصنف ثالث ألهمهم الله عزوجل الوقوف على حقائق الأمور، من خلال النظر في النصوص الشرعية، فحرموا ما حرمه الشرع، وأباحوا ما اباحه الشرع، من غير إضاعة للهوية الإسلامية، حتى لا يكون الأمر مدعاة لهوى النفس، وهذا البحث إنما هو ثمرة لأجيال من الفقهاء من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا، قاموا بغرس شجرته فأثمرت بإذن الله عزوجل في كل زمن وحين، ففطرة التشبه إنما هي من فطرة الإنسان بشهادة الحاضر والماضي.

أهمية البحث: تكمن في أنه يتعرض لمفهوم التشبه بالغرب وما المراد منه، وما هو الجائز والممنوع من التشبه بالغرب، وفق النصوص الشرعية والقواعد العامة، من غير إخلال بالهوية الإسلامية.

اسباب اختيار البحث:

١. الطفرة النوعية في وسائل الاتصال والنقل الحديثة، مما جعل المسلمين يطلعون على نمط حياة المجتمع الغربي، فيتأثرون بها.
٢. اظهار حكم ما يجوز من التشبه بالغرب وما لا يجوز.
٣. إن اغلب من ذهب إلى تحريم التشبه بالغرب بإطلاق، إنما كان سنده باب سد الذرائع، من خلال الحفاظ على الهوية الإسلامية، فأردت اظهار حقيقة الأمر للمجتمع المسلم، حتى يسلّم في تنفيذه لأمر الله عزوجل.

ونسأل الله تعالى القبول والإعانة ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Abstract

Imitating the West between the permissible and the forbidden

The world is going through, especially the Muslim day variables are many and developments, turned people's lives upside down, and changed the ways their lives and livelihoods, Vqrepett run, and relegated near, through a system of networking and communications surprisingly, Vanbert cries of imitating the West and walk in the footsteps of development in the various types of life, including Islamic law, overcame these outcries varieties of scientists, including from the campus of imitating the West and taking them to any recipe was, whether it was their religion or not, and some of them opened the door to imitate the floodgates, arguing that the forbidden but it was their religion, and a third class inspired God Almighty stand on the realities of things, by looking at the religious texts, Vahramoa is the sanctity of al-Shara, and they permitted the legalization of Shara, it is wasting the Islamic identity, so as not to be the case a cause for Hui psychology, and this research is a result of generations of scholars from the presence of the era of the companions to this day, he planted his tree manner

and with the permission of God Almighty in every time and a while, but Vaftrh imitating human nature are present and past testimony.

The importance of research: is that it is exposed to the concept of imitating the West and what you want from it, and what is permissible and forbidden to imitate the West, according to the legal provisions and the general rules, without prejudice to the Islamic identity.

Reasons for selecting Search:

- qualitative leap in the modern means of communication and transport, making Muslims learn about the lifestyle of Western society, Viotheron them.
- show the ruling on what may be imitating the West and what is not permissible.
- The majority of gold to the prohibition of imitating the west launch, but the door was Sindh dam pretexts, by maintaining Islamic identity, I wanted to show the reality of the Muslim society, even in its implementation delivers to the command of Allah Almighty.

We ask Allah Almighty acceptance and relief, and the last Praise be to Allah, the Lord of the Worlds

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمته، وجعلنا من المسلمين، والصلاة والسلام على من بيّن الشرع الكريم، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:

إن العالم ولاسيما الإسلامي اليوم، يمر بمتغيرات وتطورات كثيرة، قلبت حياة الناس رأساً على عقب، وغيرت طرق حياتهم وأسباب معيشتهم، فقربت البعيد، وأبعدت القريب، عبر نظام من التواصل والاتصالات عجيب، فانبرت صيحات التشبه بالغرب والسير في ركب التطور في شتى أنواع الحياة، فتصدى لهذه الصيحات أصناف من العلماء، منهم من حرم التشبه بالغرب، والأخذ منهم على أي صفة كان ــ سواء كان من أمور دينهم أم لا ــ، ومنهم من فتح باب التشبه على مصراعيه، معللاً أن المنهي عنه إنما كان من أمور دينهم، وصنف ثالث ألهمهم الله ﷻ الوقوف على حقائق الأمور، من خلال النظر في النصوص الشرعية، فحرموا ما حرمه الشرع، وأباحوا ما أباحه الشرع، من غير إضاعة للهوية الإسلامية، حتى لا يكون الأمر مدعاة لهوى النفس، وهذا البحث إنما هو ثمرة لأجيال من الفقهاء من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا، قاموا بغرس شجرته فأثمرت بإذن الله ﷻ في كل زمن وحين، ففطرة التشبه إنما هي من فطرة الإنسان بشهادة الحاضر والماضي.

أهمية البحث: تكمن في أنه يتعرض لمفهوم التشبه بالغرب، وما المراد منه، وما هو الجائز، والممنوع من التشبه بالغرب، وفق النصوص الشرعية والقواعد العامة، من غير إخلال بالهوية الإسلامية.

أسباب اختيار البحث:

٤. الطفرة النوعية في وسائل الاتصال والنقل الحديثة، مما جعل المسلمين يطلعون على نمط حياة المجتمع الغربي، فيتأثرون بها.
٥. إظهار حكم ما يجوز من التشبه بالغرب، وما لا يجوز.
٦. إن أغلب من ذهب إلى تحريم التشبه بالغرب بإطلاق، إنما كان سنده باب سد الذرائع، للحفاظ على الهوية الإسلامية، فأردت إظهار حقيقة الأمر للمجتمع المسلم، حتى يُسلِّمَ في تنفيذه لأمر الله ﷻ، ويكون لديه قناعة بتطبيق أوامر الله ﷻ.

منهجية كتابة البحث:

اتبعت منهج البحث الوصفي الاستقرائي في جمع المادة، وعرضها، كما أنني قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وقمت بتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، واقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

التمهيد وتضمن: تعريف التشبه، والغرب لغة، واصطلاحاً، والتشبه مفهومه ومقتضاه.

المبحث الأول: التشبه الممنوع بالغرب، وتضمن:

١. النهي عن التشبه بالغرب في أمور العقيدة.
٢. النهي عن التشبه بالغرب في أمور العبادة.
٣. النهي عن التشبه بالغرب في مسائل متفرقة.

المبحث الثاني: التشبه الجائز بالغرب، وتضمن:

١. التشبه الجائز بالغرب في طلب العلوم وتقنياتها.
٢. التشبه الجائز بالغرب بالاهتمام بالآثار الموجودة في البلاد.
٣. التشبه الجائز بالغرب بارتداء ملابسهم.
٤. التشبه الجائز بالغرب بالاحتفال، وتقديم التهاني في المناسبات العامة.

ثم الخاتمة والنتائج.

ونسأل الله تعالى القبول والإعانة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد

ويتضمن تعريف التشبه، والغرب لغة، واصطلاحاً، والتشبه مفهومه ومقتضاه.

تعريف التشبه لغة: قال ابن فارس: (شبه، الشين والباء والهاء: أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً، يقال: شِبْه وشَبَه وشَبيه، والشَّبَهُ من الجواهر الذي يشبه الذهب)[١].

وقال ابن منظور: الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المثل، والجمع أشباه، وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: ماثله، وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم... وبينهما شَبَه بالتحريك، والجمع مَشابِهُ على غير قياس... وأَشْبَهْتُ فلاناً، وشابَهْتُه، واشتبه عليّ، وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل واحد منهما صاحبَه... وتشبّه فلان بكذا، وتقول: في فلان شَبَهٌ من فلان، وهو شِبْهُهُ وشَبَهُه وشبيهُهُ[٢].

إذاً فالتشبه في اللغة، هو: المماثلة والمحاكاة والتقليد، فتشبه فلان بفلان، إذا تكلف أن يكون مثله، سواء كان بقصد، أو لا.

تعريف التشبه اصطلاحاً: لم أعثر فيما توفر لدي حسب اطلاعي، من خص تعريف التشبه اصطلاحاً عند العلماء السابقين؛ وذلك لأنهم اكتفوا رحمهم الله بتوضيح حكم التشبه بالكافرين، مستندين في ذلك إلى وضوح المعنى اللغوي، ومن ثم تبادر التعريف الاصطلاحي إلى أذهانهم، باستثناء تعريف الإمام نجم الدين الغزي، حيث عرفه بأنه: (عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به، وعلى هيئته، وحليته، ومنعته، أو هو عبارة عن تكلف ذلك، وتقصده، وتعلمه)[٣].

وهذا التعريف غير جامع؛ لشموله التشبه بالمسلمين كذلك، وهو غير مطلوب.

وعرفه الباحث عثمان أحمد دوكلي في رسالته بأنه: (تمثل المسلم بالكفار في عقائدهم، أو عبادتهم، أو أخلاقهم، أو فيما يختصون به من عادات، أو خضوعه لهم بشكل من الأشكال)[٤].

وقد يأخذ على هذا التعريف بأنه لم يتطرق إلى النية والقصد في هذا التشبه، كما أن الخضوع لا يعد تشبهاً.

فالتعريف الذي يكون جامعاً مانعاً للتشبه، بغض النظر عن الجائز منه، أو الممنوع، هو: تمثل المسلم بالكفار في عقائدهم، أو عبادتهم، أو أخلاقهم، أو فيما يختصون به من عادات، أو جميع حياتهم، سواء كان هذا التشبه بنية، أو لا.

تعريف الغرب لغة: هو جهة غروب الشمس، وهو خلاف الشرق، قال تعالى: (رب المشرق والمغرب)، وغربت الشمس تغرب غروباً، غابت في المغرب، والغرب والمغرب بمعنى واحد، ومغرَب بفتح الراء، بعيد.(٥)

تعريف الغرب اصطلاحاً: هي البلدان الغربية، ويقصد بها أوربا الغربية والبلدان الأمريكية، ويقابلها البلدان التي تكون في جهة الشرق.(٦)

فيكون تعريف الغرب على ما سبق: هي البلدان التي تكون في الجهة الغربية، بالنسبة للدول العربية، وتمثلها الدول الأوربية شرقيها وغربيها ومعها الأمريكيتين واستراليا، على أي ديانة كانت ما عدا الإسلام.

التشبه مفهومه ومقتضاه:

إن الشارع الكريم حدد للمجتمع الإسلامي هويته، وبيّن حقيقتها، وذلك بإيضاح منهجها وشريعتها، قال الله تعالى:{وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ }(٧)، وأنها شريعة كاملة لا تحتاج إلى غيرها من الشرائع، قال الله تعالى:{ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ }(٨)، فهي شريعة كاملة برضى الله تعالى لعباده، بأن جعل لهم هذه الشريعة ديناً، وأن العداء العقدي بين اتباع الديانات الأخرى للمسلمين دائم، وباق بشهادة القرآن الكريم، قال الله تعالى: {وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ }(٩)، فهذا تصريح من القرآن الكريم بغاية، وقصد الكفار من أهل الكتاب، بجعل المسلمين ينسلخون من عقيدتهم، كما انسلخوا هم من عقيدتهم، وهذا الأمر باق إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها؛ لهذا كانت النصوص القرآنية، والنبوية واضحة في تبيان حقيقة هذا الأمر، فنجد أنها تناولت جزئية جزئية بمزيد من التفصيل والتدقيق؛ لأن الأمر لا يحتمل الإجمال والتوصيف، وسنعرض كل جزئية، ومدار النهي فيها من خلال القرآن والسنة، ولا يعني هذا وجود تعارض بين الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة، باعتبارها شرائع قد أنزلت على انبياء الله تعالى ورسله، من غير تحريف، ونحن مأمورون بالأيمان والتصديق بها، قال الله تعالى: {ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ

وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ}[١٠]، أما ما يوجد اليوم عند اغلب من يدعون اتباع هذه الشرائع والديانات، ففي أغلبها تحريف، وتزييف؛ ولأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت خاتمة، ومكملة للشرائع السابقة؛ ولأننا مأمورون بعدم تصديقهم أو تكذيبهم فيما يقولون، فعن أبي هريرةﷺ قال: ((كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول اللهﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا: {آمنا بالله وما أنزل إلينا} الآية))[١١]، فلا تعارض إذاً بين شريعتنا، وبين الشرائع السابقة؛ لذا كانت قاعدة من القواعد الأصولية وهي: (شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه)[١٢]، فكان لزاماً علينا مخالفتهم فيما أمر به ديننا الحنيف بمخالفتهم، وفي أغلب هذه الأوامر نجد أن النهي عن موافقتهم، والأمر بمخالفتهم معلل، وسيأتي ذكر هذه الأمور بتفاصيلها في التشبه الممنوع، فلا تعارض ولا تنافي بين الشرائع، وما ورد من عدم التشبه بهم في أمور عقيدتهم، ودينهم، فليس المراد به مخالفة أصل شريعتهم المنزلة من السماء من غير تحريف، بل على العكس من ذلك، حيث كان رسول اللهﷺ يحب موافقتهم ما لم يؤمر بشيء[١٣]، إلا أن حقيقة الأمر أننا مأمورون بمخالفتهم فيما أحدثوه، أو حرفوه في شريعتهم[١٤]، فعن ابن عمرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:((من تشبه بقوم فهو منهم))[١٥]، فالنهي عن التشبه بهم ناتج بسبب تحريفهم ما أنزل الله تعالى إليهم، أو إحداثهم أموراً لم يأمر بها الشارع الكريم، أو أن الشارع الكريم أراد في نهاية بعثة النبيﷺ أن يتميز المسلمون ببعض الأمور التعبدية التي قد يشابهون اليهود فيها، ومن ذلك، صيام اليوم التاسع مع اليوم العاشر في عاشوراء، فالنبيﷺ صام اليوم العاشر فقط في جميع حياته، فعن ابن عباسﷺ قال: ((أن رسول اللهﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياما، يوم عاشوراء، فقال لهم رسول اللهﷺ: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه، فقال رسول اللهﷺ: فنحن أحق، وأولى بموسى منكم، فصامه رسول اللهﷺ، وأمر بصيامه))[١٦]، ثم في نهاية البعثة قبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى، ندب إلى مخالفتهم، فعن ابن عباسﷺ قال: ((حين صام رسول اللهﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا يا رسول اللهﷺ: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول اللهﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول اللهﷺ))[١٧]، فكانت مخالفتهم سنة؛ لا لأجل صيامهم في ذلك اليوم، بل لقول النبيﷺ ــ أي ورد نص بمخالفتهم ــ؛ لأن النبي ﷺ صام اليوم الذي تصومه

اليهود، ثم قال: إذا كان العام المقبل...، فكان هذا دليلاً صريحاً على أن النبيﷺ أراد ان يتميز أتباعه عن اليهود في هذه العبادة، وما ورد من بعض الصحابة بمخالفتهم لليهود والنصارى، إنما كان سندهم في ذلك باب سد الذرائع؛ لأن الحالة في ذلك الزمن لم تكن كاليوم، فكانت الحالة هي حالة حرب وقتال، ودخول كثير من الناس في الاسلام؛ لهذا قال عمرﷺ: ((لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السخط ينزل عليهم))[١٨]، فخشي عليهم من الشُبَه التي يُدخلونها على ديننا، وكذلك الخوف على من يدخل في أماكن عبادتهم من نزول العذاب عليهم جميعاً؛ ولهذه الحالة التي كانت تسود تلك المنطقة في ذلك الزمن، ترتب على الصحابة والفقهاء أن يقفوا بحزم امام الهجمات، والتشكيك التي يحارب بها الإسلام في تلك البقاع، ففتح العلماء باب سد الذرائع، حفاظاً على بيضة الدين[١٩]، وأن لا يقع في شباك المشككين من لا علم له بالشريعة الإسلامية، وأن تلك المخاوف، والتشديد في سد الذرائع، كان مع وجود الدولة الإسلامية، وارتفاع شأنها وعلو مكانتها، وأن الفقهاء بسبب ذلك الواقع، قسموا البلاد، إلى بلد حرب، وبلد إسلام، أما اليوم فلا يكاد يوجد هذا التقسيم الثنائي، بل أصبحت البلاد، بلد إسلام، وبلد حرب، وبلد عهد وأمان، وهو الأكثر اليوم، وهذا التقسيم سبق إليه الشافعية[٢٠]، ففرّعوا الأحكام عليه، وبلاد العالم في غالبها اليوم يجمعها العهد، والأمان، فلا بد أن تختلف الأحكام؛ ولذا قال ابن تيمية: (لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة)[٢١]، فابن تيمية رحمه الله قسم جواز عدم المخالفة إلى ثلاثة أقسام: الأول: إذا كان في دار الحرب، أو غير الحرب، وكان هناك ضرورة، ففي هذه الحالة يباح للمسلم أن يوافقهم في جميع هديهم؛ حفاظاً على حياته.

الثاني: إذا كان في دار غير الحرب، وهي دار العهد والأمان اليوم، فهذا مستحب له أن يشاركهم في هديهم الظاهر؛ إذا كان في ذلك مصلحة دينية، وهذه المصلحة حددها بما ينفع المسلمين، أو بدعوة غير المسلمين، والثالث: إذا كان في دار غير الحرب، فموافقته لهم لم يحدها بشيء، بل تركها عامة، ولم يحددها، وجعل لها ضابطاً وهي المقاصد الحسنة، فهذا ابن تيمية، وهذا تقسيمه للتعامل مع هدي غير المسلمين، ويؤيد ذلك التقسيم والتعامل، ما قام به علي بن أبي طالبﷺ: عندما أتي بهدية النيروز، فقال: ((ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال:

فاصنعوا كل يوم فيروز))[٢٢]، فهو قبلها، إلا أنه غير أسم هذا العيد، ولا شك في هذا من المصلحة العظيمة في كسب قلوب الأخرين، وإدخالهم في الإسلام، ولا يعني هذا جواز اهداء الهدايا من المسلمين لغيرهم في هذا اليوم تعظيماً له؛ لأن الفقهاء كفروا من فعل مثل هذا تعظيماً لهذا اليوم، أما من فعله وهو لا يقصد تعظيمه، بل يجري على ما جرى عليه الناس من التزاور والهدايا، فقد كرهه الفقهاء[٢٣].

يظهر من هذه المواقف التي ذكرت، أن النهي عن التشبه بالكفار ليس على إطلاقه، وحكمه ليس على الكراهة، أو الحرمة دائماً، كما أنه ليس جائزاً على إطلاقه، وإنما لكل نوع حاله الخاصة، وما يتعلق به من أمور، وكل حال يأخذ حكمه تبعاً لتكييفه الفقهي، فبعضه محرم، أو مكروه، وهو الذي يدخل في محذور النهي، وبعضه الأخر جائز، خصوصا إذا كان مما دعت إليه الحاجة، أو تشترك فيه الأمة مع غيرها من أمم الأرض، وسنبدأ بأحوال المنع ثم الجواز:

المبحث الأول

التشبه الممنوع بالغرب

اولاً: النهي عن التشبه بالغرب في أمور العقيدة، وذلك قد يكون بالقول بقولهم، أو مجاراة لأفعالهم، ومنها:

١. البحث في ذات الله وما هيته، ولا سيما أن المجتمع الغربي اليوم قد انتشر فيه الإلحاد، وقولهم أن هذا الكون لا إله له، وهذ الأمر منهي عنه في الشريعة الإسلامية؛ لأنها إنما جاءت لتثبت وحدانية الله تعالى وقيوميته، قال الله تعالى:{**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ** ..}[٢٤]، أو أن يقال بأن الله تعالى له ولد أو لا؟ وهذا منهي عنه كذلك، قال الله تعالى: {**مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ**}[٢٥]، فالمسلم مأمور بالابتعاد عن هذه الأمور ليحافظ على عقيدته[٢٦].

٢. الاعتراض على أوامر الله ﷻ، وقولهم أن الشريعة قد تكلفنا بما لا نطيق، فيستحلون الحرام، وهذه صفة في الكفار من أهل الغرب في وقتنا هذا، وهي صفة متجذرة في أهل الكتاب قديماً، فقد روي عن أبي هريرةﷺ أنه قال: ((لما نزلت على رسول اللهﷺ {**لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ**

وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ}[٢٧]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول اللهﷺ فأتوا رسول اللهﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول اللهﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في أثرها: {ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ }[٢٨]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله ﷻ: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ} قال: نعم {رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ} قال: نعم {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ} قال: نعم {وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ}[٢٩]، قال: نعم))[٣٠]، فحذر النبيﷺ من أن تتلقى أمته أوامر الله عزوجل بنوع من السخط وعدم الرضا، كما فعل أهل الكتاب، بل لا بد أن يسلموا ويطيعوا، وفي هذا تصريح واضح على أن المنهي عنه ليس التشبه بذواتهم، بل بما اتصفوا فيه من صفات وأعمال[٣١]، فكل من تشبه بهذه الصفات وسار عليها دخل في حيز التحريم.

٣. السخرية من الشريعة وأوامرها، وتحريف ألفاظها، وهو أمر نهى الشارع الكريم عنه، لأنها صفة اتصف بها أهل الكتاب سابقاً، قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ }[٣٢]، حيث نهى الله تعالى عباده المؤمنين من أن يتشبهوا بمن يستهزئ أو يحرف كلام الله تعالى، أو أوامره، وهذا كان أغلب حال اليهود، قال تعالى: {مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا }[٣٣]، فالنهي متسلط على كل فعل أو قول يؤدي إلى السخرية أو تحريف ما أنزل الله تعالى.[٣٤]

ثانياً: النهي عن التشبه بالغرب في أمور العبادة، ومن ذلك:

١. اللباس في الصلاة: إذ يقوم البعض بارتداء الملابس التي تكون ضيقة، أو تشف عما تحتها، أو لا تستر العورة، فيظهر شيء منها في الصلاة، وهذا الأمر منهي عنه؛ لأن فيه مشابهة

لليهود في فعلهم هذا الأمر، حيث كانوا يشتملون ثيابهم، فقد قال ابن عمرﷺ قال رسول اللهﷺ:((إذا كان لأحدم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر، ولا يشتمل اشتمال اليهود))[٣٥]، والاشتمال:(هو أن يجلل بدنه الثوب، ويسبله من غير أن يشيل طرفه)[٣٦]، والعلة في هذا النهي هي مخافة انكشاف عورته، وخروج شيء منها إن لم يكن مرتدياً تحتها إزاراً، أو غيره[٣٧]، فيكون النهي لكل فعل يكون سبباً في انكشاف العورة في الصلاة، لا مطلق مخالفتهم في العبادة كما يقال؛ بل بسبب ما أحدثوه في دينهم، والله أعلم.

٢. التمائم والصليب وشعار الكفار: فإن من لبس الصليب، أو الشعارات التي تعتبر خاصة بالديانة اليهودية، أو النصرانية، أو غيرها في الغرب، فهذه الأمور منهي عنها في الشريعة الإسلامية، فعن عدي بن حاتمﷺ قال: ((أتيت النبيﷺ، وفي عنقي صليب من ذهب، قال: فسمعته يقول:{ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ }[٣٨]، قال: قلت: يا رسول اللهﷺ، إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال: أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله، فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله، فيحرمونه، فتلك عبادتهم لهم))[٣٩]، حيث نص النبيﷺ على حرمة هذه الأمور؛ لأنها مما أحدثه الرهبان والأحبار وغيرهم من تحريف للديانات السماوية على نحو الشرك بالله تعالى، فكل ما يكون شعاراً للشرك والكفر، فهو داخل في هذا التحريم[٤٠]، وكذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((أن النبيﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه))[٤١]؛ لأنه يعد شعاراً للكفر بالله عزوجل، وكذلك يدخل في هذا المعنى الإحتفال بعيد ميلاد سيدنا عيسى ابن مريمعليه السلام؛ وذلك لأنهم يحتفلون بميلاد عيسى ابن الرب، تعالى الله عما يصفون، وهذا محرم؛ لقول الله تعالى: {وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ٨٨ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا ٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدّٗا ٩٠ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ٩١ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا}[٤٢]، بل الأحرى بالمسلمين في هذا الوقت أن يستغفروا، ويسبحوا الله تعالى؛ لما وصف النصارى الله عزوجل، تعالى الله عما يصفون، فضلاً عما يكون في هذه الاحتفالات من منكرات لا يعلمها إلا الله تعالى؛ ولأن هذا العيد لهم عبادة، والمسلمون لهم عيد خاص بهم وهو عبادة، فلا ينبغي موافقتهم في عيدهم؛ لنص النبيﷺ على خلافهم، فقال: ((يا أبا بكر: إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا))[٤٣]، فبين النبيﷺ أن لكل ملة عيداً، وهذا عيد المسلمين الذي لا يشابهون به غيرهم، ولا يحتفلون بعيد غيره في دينهم[٤٤].

ثالثاً: النهي عن التشبه بالغرب في مسائل متفرقة، ومن ذلك :

١. القطيعة والتحاسد والتنافس: إن من يتشبه بالغرب بالتفرق والقطيعة والتباغض والتحاسد، سواء كانت هذه القطيعة مع الوالدين، أو الأرحام، أو الناس، وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن التفرق والفرقة، ونهانا عن أن نتصف بصفة من هذه الصفات التي تعكر صفاء الأخوة الإسلامية، قال الله تعالى: {وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ }[٤٥]، حيث بين الله عزوجل حقيقة الأمر واهميته، من خلال الأمر بالاعتصام وعدم التفرق، فهذا تصريح من القرآن الكريم عن التفرق والاختلاف تحت أي مسمى كان؛ ولهذا نجد أن من مقاصد الشريعة، جمع الكلمة وتوحيد الصف، كما أنه نهي عن المخاصمة والمقاطعة والمدابرة، فالآية صريحة واضحة في الحث على الأسباب التي توجب الألفة والمحبة والوحدة، والنهي عما يكون سبباً في فقدها، وقد ذكّر القرآن الكريم المؤمنين بحالهم قبل الاجتماع وتوحيدهم، والقرآن لم يكتفي بأمرهم بالاجتماع والنهي عن التفرق، بل سار القرآن إلى أبعد من هذا، حيث نهاهم عن التشبه بأهل الكتاب، في حال فرقتهم وتشرذمهم، قال الله تعالى:{وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ }[٤٦]، فالقرآن ينهى المؤمنين من أن يتصفوا بصفات أهل الكتاب الذين تفرقوا، بعد ما أُنزِلَ في كتبهم الأمر بالاجتماع وعدم التفرق، فالقرآن لا يرضى للمؤمنين حتى من أن يتصفوا ولو بصفة من صفات الذين تفرقوا، فتكون العاقبة عذاباً في الدنيا والآخرة، وهذا ما ينبغي للناس أن يبتعدوا عنه[٤٧]، ولهذا حذر رسول اللهﷺ من المتابعة والمشابهة في تقليد الأخرين في الشرور والمعاصي والآثام، فقال: ((لتتبعنّ سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم، قلنا: يا رسول اللهﷺ اليهود والنصارى؟ قال: فمن))[٤٨]، حيث بين النبيﷺ بأن الموافقة ستكون في المعاصي والمخالفات، التي يعلم المسلمون أنها تخالف أمر الله عزوجل، وهدي نبيهمﷺ، وذلك من خلال ضرب النبيﷺ المثل بدخولهم جحر الضب، وذلك لشدة ضيقه ورداءته، ومع ذلك هم يدخلوه، فكان تشبيهاً نبوياً بليغاً لحال بعض الناس اليوم[٤٩]، وأن المسلمين متساوون عند الله تعالى فلا فرق بينهم، ولا تميّز

لأحدهم إلا بالتقوى، قال تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[٥٠].

٢. التعلق بالدنيا والدينار: إن التشبه بالغرب من حب للدنيا وتعلق الناس بها، حتى أحدثوا في ذلك أقوالاً يتداولها الناس، وأمثالاً يحتذون بها، فكان حالهم أينما وجد المال وجدوا، وأينما فقد المال فقدوا، وأصبح التنافس على الدنيا من اجل الدينار والدرهم، وهذه صفة ذميمة وجدت في اليهود والنصارى قديماً، فقد ذم رسول اللهﷺ هذا الفعل، ونهى عنه، وحذر منه، فعن عمرو بن عوفﷺ قال:((أن رسول اللهﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول اللهﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع النبيﷺ، فلما اصرف تعرضوا له فتبسم رسول اللهﷺ حين رآهم، قم قال: فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم))[٥١]، حيث بين رسول اللهﷺ خطورة هذا الأمر، وأن التنافس من أجل الدنيا رأس كل خطيئة؛ لأن مضرة الفقر دنيوية في الغالب، اما مضرة الغنى فهي دينية أخروية، فحذر المعصومﷺ مما هو أخطر، ولأن كل عداوة، أو قطيعة، ستجد أن سببها انفتاح الدنيا، وإن لم نعتبر فسيكون حالنا كحال من سبقونا عندما تنافسوا من اجل الدنيا[٥٢].

٣. الزينة: إن التشبه بالغرب في قص الشعر للرجال ــ القزع ــ، أو الوشم للرجال والنساء، أو ارتداء المصوغات الذهبية للرجال، أو الأكل، والشرب في آنية الذهب والفضة، أو لبس الحرير للرجال، فهذه الأمور منهي عنها في شريعتنا، وليس للنهي عن هذه الأمور علاقة بالتشبه بأهل الكتاب أو الكفار، بل كل مسئلة لها حكمها ودليلها، فقص الشعر، أو تسريحه على أي صفة كان مباح، إلا ما ورد فيه دليل شرعي على تحريم نوع منها، أو كراهته، ومن ذلك القزع فقد نص الفقهاء على كراهته[٥٣]، لحديث ابن عمرﷺ:((أن النبيﷺ نهى عن القزع))[٥٤]، والقزع: هو حلق بعض الرأس، وترك البعض الأخر، وهو مكروه؛ لتشويهه للخلقة، وقيل: لأنه زي الشيطان، وقيل: لأنه زي اليهود[٥٥]، فالقزع مكروه لاحتماله الأمور الثلاثة، فهو تغير للخلقة كما أنه ينافي الفطرة، والنهي عن التشبه باليهود لتغييرهم للخلقة، والله أعلم، وأما الوشم: وهو غرز الجلد بإبرة ونحوها وذر شيء عليها يصبغ الجلد، فقد

اتفق الفقهاء على تحريمه[٥٦]؛ لقول النبيﷺ:((لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله))[٥٧]، لما في ذلك من تغيير للخلقة، وهو منهي عنه[٥٨]، وأما ارتداء المصوغات الذهبية للرجال، ولبس الحرير، فهذا حرام على الرجال مباح للنساء، باتفاق الفقهاء[٥٩]؛ لقول علي بن أبي طالبﷺ قال:((أخذ رسول اللهﷺ حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفعهما بيديه، فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلٌ لإناثهم))[٦٠]، وأما الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فهو حرام سواء كان للرجال أو النساء باتفاق الفقهاء[٦١]، لقول النبيﷺ:((لا تشربوا في آنية الذهب، والفضة، ولا تلبسوا الحرير، والديباج، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة))[٦٢]، فالكفار منعمون في الدنيا، معاقبون في الأخرة؛ لكفرهم، ولتكبرهم على الناس، والمسلمون ممنوعون منها في الدنيا؛ لأثارها السيئة، ومنها التكبر والخيلاء، ينعمون بها في الأخرة بغير حساب[٦٣].

٤. التبرج والزينة للنساء: إن التشبه بالغرب من قبل النساء، بالتبرج، أو لبس الثياب الغير ساترة، وهذه الأمور منهي عنه باتفاق الفقهاء[٦٤]، فالمرأة مأمورة بستر جسدها، وعدم إظهار زينتها، وهذا الستر لابد أن يحتوي على أمرين، الأول: أن يكون ساتراً فلا يشف، والثاني: أن لا يكون ضيقاً فيصف، لقول الله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[٦٥]، حيث أمر الله ﷻ المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج، وزاد على ذلك في حق النساء، عدم اظهار الزينة إلا لقوم مخصوصين، أو ما دعت الحاجة إلى خروجه، كالوجه والكفين، وأكد الشارع الحكيم على المرأة، أن لا تبدي من الزينة إلا ما أباح لها للحاجة، وما عدا ذلك فهو محرم عليها، فضرب رجلها بالأرض؛ لتسمع قرقعة خلخالها محرم؛ لأنه مدعاة للفتنة، وإعلام بالزينة الخفية، فكل ما أدى إظهاره إلى الفتنة، أو الإعلام بها، فهو محرم[٦٦]، والمرأة مكلفة بالحجاب من حين البلوغ، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:((أن أسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول اللهﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول اللهﷺ، وقال: يا

أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه، وكفيه))[٦٧]، فهذا نص صريح في وجوب ستر جميع البدن ما عدا الوجه والكفين[٦٨]، وهذا الستر لا بد أن لا يشف عما تحته، وإلا حرم لبسه، فعن أسامة بن زيدﷺ قال:((كساني رسول اللهﷺ قبطية كثيفة، كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول اللهﷺ: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول اللهﷺ، كسوتها امرأتي، فقال لي رسول اللهﷺ: مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها))[٦٩]، والقبطية: هي ثياب من كتان رقيق كانت تُعمل في مصر، نسبة إلى القبط[٧٠]، كما أن المرأة مأمورة بعدم إظهار زينتها بالتبرج، قال الله تعالى: {يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٣٢ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ} [٧١]، حيث نص القرآن الكريم على تحريم الخضوع بالقول، والتبرج كما في الجاهلية الأولى، سواء كان ذلك في المشية أو الحركة التي تظهر الخضوع والخنوع، من تليين القول، أو التكسر في السير، وغيرها، وتفتح باب الشبهات، وهذا الخطاب موجه في اصله إلى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وتدخل فيه جميع النساء[٧٢]، وليس الخطر محصور في التبرج في فتح باب الشبهات وفتن الأخرين، بل الأمر متعلق بالمرأة، وذلك بما يترتب عليها من الإثم العظيم، فعن ابي موسى الأشعريﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:((أيما امرأة استعطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية))[٧٣]، فالحديث صريح في بيان حكم المرأة، بسبب فعلها المحرم؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، فكل من نظر عليها استحق إثم زنى العين، وهي تكون كذلك زانية كإثم؛ لأنها كانت سبب زناه بالعين[٧٤]، إن هي تعمدت ذلك، وإن لم تكن قد تعمدت ذلك فالأمر ايضاً خطير، ولا بد من إزالة هذه الرائحة، وإلا وقعت في الإثم، فعن أبي هريرةﷺ:((لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبي أبا القاسمﷺ يقول: لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة))[٧٥]، فقصد المرأة في هذه الحال التطيب للمسجد، وليس لفتنة الرجال، ومع هذا نجد أن النبيﷺ أمر بالاغتسال من، وشبهه بالغسل من الجنابة؛ لإشعاره بعظيم الخطر؛ لأنه سبب للزنا العين[٧٦]، فلا بد من أن تنتبه المرأة المسلمة إلى أوامر ربها عزوجل، وهدي نبيهﷺ، وإلا سيصيبها ما حذر منه رسول اللهﷺ،

عندما قال: ((صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا))[٧٧]، فالحديث صريح في بيان حال النساء في هذه الأيام، فهنّ كاسيات بملابس، ولكنها تشف عما تحتها، أو تصف جسدها، وتتمايل في مشيتها تبختراً، ويعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس، حتى تشبه أسنمة الإبل[٧٨].

٥. الزنا ودواعيه: إن التشبه بالغرب، وذلك باتخاذ العشيقة أو العشيق، أو ما يقومون به من فعل الفاحشة، أو النظر إليها، وهذا منهي عنه في الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى:{ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ}[٧٩]، فبين القرآن الكريم صراحة العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة، فهي زواج، وإلا سفاح وهو الزنا، أو مخالطتهن بغية الإثم، فهو ما تناوله النص بالنهي عن اتخاذ الأخدان[٨٠]، والشارع الحكيم لم يكتفي بالنهي عن الزنا واتخاذ العشيقة واو العشيق، بل نهى الشارع الحكيم عن النظر إلى هذه المحرمات، وأمرنا بأن نغض أبصارنا، قال الله تعالى:{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}[٨١]، فالنص القرآني واضح وصريح في كيفية التعامل مع المنكرات التي لا يستطيع الإنسان تغييرها، وذلك بالمحافظة على نفسه، من غض للبصر، وحفظ للفرج، وهذا مفهوم قرآني لأفراد الأمة الإسلامية: وهو أن الفرد المسلم مأمور بأداء ما افترض الله تعالى عليه، والانتهاء عما نهاه، بغض النظر عن الواقع، فلو كانت هذه المرأة او ذلك الرجل، قد كشفا عن عورتهما، او فعلا الفاحشة، أو مقدماتها، فالمسلم مأمور بغض بصره، سواء قام بتغيير المنكر، أو لا، وهذا مفهوم إسلامي ابتدع عنه كثير من الناس، وتشبثوا بمقولة: بأن المرأة تظهر جسدها، فتستحق أن ننظر إليها، وهذا معارض لثوابت الشريعة الإسلامية، وإن لم نلتزم بما أمرنا الله تعالى، ونهانا عنه، فسيكون مصيرنا ما أخبر به الصادق المصدوقﷺ حين قال: ((والذي نفسي بيده، لا تفنى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق، فيكون خيارهم يومئذ من يقول لو واريتها

وراء هذا الحائط))[٨٢]، فلا بد للمسلم والمسلمة أن يبتعدوا عما نهى الله عزوجل؛ لأن فيه الإثم الكبير، ومنه النظر إلى ما حرم الله عزوجل، قال رسول اللهﷺ: ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى، وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله، أو يكذبه))[٨٣]، أي أن الإنسان في حياته قد يقع في معصية الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً، وهو إدخال الفرج في الفرج، ومنهم ما يكون زناه مجازاً، بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق به بتحصيله، أو بالمس باليد، أو غيره[٨٤].

٦. اتخاذ الكلب للزينة: إن التشبه بالغرب باقتناء الناس لكلاب الزينة، واصطحابها معهم، فهذا منهي عنه في الشريعة الإسلامية، إلا إذا كانت الكلاب للحراسة، أو الصيد، فجائزة باتفاق الفقهاء[٨٥]؛ لقول النبيﷺ:((من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط))[٨٦]، حيث بين النبيﷺ أن من اقتنى كلباً لغير الحاجة التي ذكرها النبيﷺ ــ للصيد أو الماشية أو الزرع ــ نقص من أجره، فدل على حرمة اتخاذه؛ ولأن البيت الذي فيه كلب لا تدخله الملائكة، قال النبيﷺ: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة))[٨٧]، فإن البيت الذي فيه كلب لا تدخله الملائكة؛ لنجاسته، ولقبح رائحته، ولأن الملائكة تكره الرائحة القبيحة؛ ولأنه منهي عن اتخاذها، فلما اتخذها، عوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتهم فيها واستغفارهم له، وتبريكهم عليه، وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان، وهؤلاء هم ملائكة الرحمة، والتبريك، والاستغفار، أما الملائكة الحفظة، فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم[٨٨].

المبحث الثاني

التشبه الجائز بالغرب

إن التشبه الجائز بالغرب، لا يعني الانسلاخ من عقيدتنا، وتعاليم ديننا الحنيف، بل على العكس؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالنصوص التي تدل على وحدانية الله تعالى، بوضعها لنا أسس العقيدة الصحيحة السليمة، وبينت لنا سبل العبادة القويمة بتفاصيلها، وعممت النصوص التي تدل على الأخلاق والصفات الحميدة؛ لتشعر المقابل بأن الإسلام يقرّ الأخلاق الحميدة، ويبغض الأخلاق الذميمة، فكل ما كان سبباً لجلب هذه المصالح، فالإسلام معه، وكل ما كان

على العكس، فالإسلام ضده، قال النبيﷺ:((تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن، أشد له كراهية، وتجدون شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه))[٨٩]، فبين النبيﷺ أن الاخلاق الكريمة والمروءة في الجاهلية، والاسلام ممدوحة، ومرغوب بها[٩٠]، ولا تعارض في أصل وجودها، وهو الله سبحانه وتعالى، حيث قال: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًۚا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }[٩١]، فكل ما يوجد من خير وصلاح في الناس، فأصله من الله تعالى[٩٢]، ويجوز لنا الأخذ منه، مالم يرد نص في شريعتنا بتحريمه، ومن ذلك:

١. التشبه بالغرب في طلب العلوم، وتقنياتها، وإدارة البلاد، والأقاليم، والمعاهدات الدولية، وغيرها، وهذا أمر مطلوب في الشريعة الإسلامية، ومأجور عليه من أراد بفعله نشر العلم بين المسلمين، فرسول اللهﷺ انتفع بما لدى غير المسلمين من العلوم، حتى العسكرية، ففي معركة الخندق، قام المسلمون بحفر الخندق، وهو أسلوب لم يعهد في الجزيرة العربية مطلقاً، بل هو من فعل فارس[٩٣]، وكذلك استعمال المسلمين للمنجنيق[٩٤]، ولم يستخدمه العرب في قتالهم، وما حدث في زمن سيدنا عمرﷺ، حيث دونّ الدواوين، علماً أنه لم يسبقه إلى هذا الفعلﷺ ولا أبو بكرﷺ، وهذا الفعل كان مخصوصاً بفارس والروم في ذلك الوقت[٩٥]، ومن لوازم تعلم هذه العلوم في هذا الوقت تعلم لغاتهم، وهذا امر جائز، حيث ندب النبيﷺ زيد بن ثابت في أن يتعلم السريانية، فقالﷺ: ((تحسن السريانية؟ إنها تأتيني كتب، قال: قلت: لا، قال: فتعلمها، فتعلمتها في سبعة عشر يوماً))[٩٦]، والأمر لم يقتصر على إجازة النبيﷺ لتعلمها للحاجة، بل إن النبيﷺ تحدث بها من غير حاجة، فعن أم خالد بنت خالد، قالت:((أُتي النبيﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: من ترون أن نكسو هذه؟ فسكت القوم، فقال: ائتوني بأم خالد، فأُتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده، فألبسها، وقال: أبلي واخلقي، وكان فيها علم أخضر، أو أصفر، فقال: يا أم خالد هذا سناه، وسناه بالحبشية، حسن))[٩٧].

٢. التشبه بالغرب في الاهتمام بالآثار الموجودة في البلاد، وليس التعظيم، وهذا الأمر جائز، فقد ذكره القرآن الكريم في أكثر من موضع، وحثنا على أخذ العبرة، والدروس ممن سبقوا، قال الله تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ

وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي ٱلْأَرْضِ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ }[٩٨]، فقد ندب الله سبحانه وتعالى عباده إلى السير في الأرض، والنظر في آثار السابقين، وأخذ العبرة منها، حتى لا يصيبهم الهلاك والبوار[٩٩]، والنبيﷺ أمر اصحابه وندبهم بالاعتبار بمن مضى من الأقوام عند مرورهم بهم، فعن ابن عمرﷺ قال:((مررنا مع رسول اللهﷺ على الحجر، فقال لنا رسول اللهﷺ: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي))[١٠٠]، فهذا نص من النبيﷺ بالاعتبار بمن مضى من الأقوام السابقة، وأمره بالبكاء لمن دخل، فيه دلالة على التحذير من الغفلة عن تدبر الآيات[١٠١]، وكذلك ما ورد عن النبيﷺ من عدم هدم آطام المدينة، فعن ابن عمرﷺ قال:((أن رسول اللهﷺ نهى عن آطام المدينة أن تهدم))[١٠٢]، والآطام جمع أطم، وهي حصونٌ لأهل المدينة، وقد تطلق على الأبنية المرتفعة[١٠٣]، وفي رواية عند العيني، قال النبيﷺ: ((لا تهدموا الآطام، فإنها زينة المدينة))[١٠٤]، فأخبر النبيﷺ أنها تعد من زينة المدينة، ولم يأمر بهدمها، بل نهى عن ذلك[١٠٥]، وأما إذا كانت تماثيل تعبد فيما مضى، أو كنائس قديمة، أو محل عبادة لأقوام مضوا، فمن المعلوم اليوم أن الناس تذهب إلى هذه الأثار لرؤيتها، لا لتعظيمها وعبادتها، وأنها في زمننا هذا تعد ثروة للبلد الذي توجد فيه هذه الأثار، فإن كانت بغير قصد التعظيم والعبادة، فلا شيء فيها، ويجري عليها ما فعله عمر ابن عبدالعزيزﷺ عندما ترك هدم الكنائس في الشام، فقد قال عمرو بن مهران:((واستشارني عمر في هدم كنائسهم، فقلت: لا تهدم، هذا ما صولحوا عليه، فتركها عمر))[١٠٦].

٣. التشبه بالغرب بارتداء ملابسهم، وهذا أمر جائز، إذا توفرت في هذه الملابس الشروط الشرعية، وهي أن تكون هذه الملابس ساترة للعورة، ويتحقق ذلك بأن لا تشف، ولا تصف، وأن لا تكون خاصة بديانتهم، كلبس القساوسة والرهبان[١٠٧]، وما عدا ذلك فأمره واسع مباح؛ لقوله تعالى: {يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ }[١٠٨]، فكل ما يستر العورة مباح، إلا ما حرمه الشرع[١٠٩]؛ ولأن النبيﷺ لبس مما كان يلبسه عامة النصارى، فعن المغيرة بن شعبةﷺ قال: ((انطلق النبيﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقيته بماء فتوضأ، وعليه جبة شامية، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ومسح برأسه، وعلى خفيه))[١١٠]، فالحديث فيه دلالة واضحة على أن هذه

الجبة مما اختص بها عامة أهل الشام، حتى صارت تسمى باسمهم، وأن العرب لم يكونوا يلبسونها؛ لأن الجبة في الجزيرة العربية واسعة الكمين، بعكس الشامية، فكان فيه دليلاً واضحا على جواز ارتداء هذه الملابس[١١١]، وفي رواية أخرى تصريح بتسمية الجبة بالرومية، فعن المغيرة بن شعبةﷺ قال: ((أن النبيﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين))[١١٢]، ولم يرد عن النبيﷺ نص بالكراهة، أو التحريم، وما روي عن أنسﷺ:((أنه نظر إلى الناس يوم الجمعة، فرأى طيالسة، فقال: كأنهم يهود))[١١٣]، والطيالسة، جمع طيلسان، وهو: الثوب الذي في أطرافه أعلام، كالأزرار، وقد تكون من الحرير، أو لا، وقد يكون ثوباً، وقد يكون كساءً، وكان يهود خيبر في المدينة يكثرون من لبس الطيالسة، وكان غيرهم لا يكثرون منها، فلما قدم أنسﷺ البصرة، رآهم يكثرون من لبس الطيالسة، فشبههم بيهود خيبر، ولا يلزم من هذا التشبيه كراهية لبس الطيالسة؛ لأن هذا اللبس لم يعد خاصاً بهم، بل شاركهم فيه غيرهم فارتفعت الكراهة[١١٤]، وما روى معتمر عن أبيه، قال: ((رأيت على أنسٍ برنساً أصفر من خز))[١١٥]، وقد كره بعضهم لبس البرنس؛ لأنه كان لبس الرهبان، ولكن عندما اشتهر بين الناس، ارتفعت الكراهة، فقد سأل الإمام مالك عن الصلاة في البرانس، فقال: (هي من لباس المصلين، وكانت من لباس الناس)[١١٦].

٤. التشبه بالغرب بالاحتفال وتقديم التهاني في المناسبات العامة، ومن هذه المناسبات، عيد المعلم، العيد الوطني للبلاد، عيد الأم، وغيرها، وهذه المناسبات ليست خاصة بديانة ما، بل هي مما أوجدها الناس، وهي ليست من دين اليهودية والنصرانية بشيء، فليست داخلة في عموم التشبه الممنوع كما سبق، إذاً فهذه المناسبات تعد في الشريعة الإسلامية من قبيل المباحات، التي يجوز للإنسان فعلها أو تركها، فمن العلماء من منعها منهم ابن باز[١١٧]، وابن عثيمين[١١٨]، واستدل لذلك بقول الإمام ابن تيمية: بعدم جواز موافقة أهل الكتاب في أعيادهم؛ لأننا مأمورون بمخالفتهم، وعدم التشبه بهم، فعن ابن عمرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:((من تشبه بقوم فهو منهم)) [١١٩]، كذلك بأن هذا من البدع التي أدخلت في الدين[١٢٠]، ومن العلماء من أجازها وجعلها من قبيل المباحات، منهم القرضاوي، فقال: إن التحريم لا يُقدم عليه عالم إلا بنص، والأصل في الأشياء والعادات الإباحة، وإن كان لابد من هذا، فلنسمه يوم الأم[١٢١]، واستدل لذلك، بأن لا تعارض مع الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية إنما أمرت بصلة الأم، والاعتراف بفضلها، وحسن صحبتها، قال الله

تعالى:{وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ }[١٢٢]، فالمسلم مأمور بشكر الله تعالى، وشكر والديه[١٢٣]، والنبيﷺ بيّن عظيم مكانة الأم في الشريعة الاسلامية، فعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فقال يا رسول اللهﷺ: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أبوك))[١٢٤]، واتفق العلماء على أن الأم تقدم على الأب في البر والصلة؛ لعظيم حقها على ولدها[١٢٥]، ومن مظاهر تكريم الأم، الاحتفاء بها، وحسن برها، والإحسان إليها، وليس في الشرع ما يمنع من أن تكون هناك مناسبة لذلك يعبر فيها الأبناء عن برهم بأمهاتهم؛ فإن هذا أمر تنظيمي لا حرج فيه[١٢٦]، وكذلك الاحتفال بعيد المعلم، فهو مناسبة للاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، ولا تعارض مع الشريعة الاسلامية للاحتفال به، فعن أبي أمامةرضي الله عنه قال: ((ذكر لرسول اللهﷺ رجلان: أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال رسول اللهﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم قال رسول اللهﷺ: إن الله، وملائكته، وأهل السموات، والأرضين حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير))[١٢٧]، فهذا فضل معلمي الناس الخير، ومكانتهم في ديننا الحنيف، مع مراعاة مسئلة مهمة، ألا وهي: أن لا يكون في هذه المناسبات محاذير شرعية، فإن كان شيء من هذه الأمور، فسيتغير الحكم لا محالة، بسبب دخول ذلك المنكر، والله أعلم.

الخاتمة

والآن انتهيت من هذا البحث، وقاربت أن أضع قلمي بعد جهد متواضع وجولة بين أمهات الكتب الأصولية والفقهية، القديمة والحديثة، ولقد كان هذا البحث كأي بحث يتوصل فيه الباحث الى نتائج، وهي:

١. إن الشريعة الإسلامية لا تعارض الشرائع السماوية الأخرى، باعتبارها قد أُنزلت من عند الله تعالى؛ ولهذا سطر الأصوليون قاعدة مفادها: (أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه)، وأم ما يوجد لد أتباع هذه الشرائع اليوم، ففي أغلبها تحريف، وتزييف؛ لهذا أمرنا بمخالفة ما حرفوه.
٢. إن كثيراً من الأمور التي يفعلها المسلمون تشبهاً بالغرب اليوم، منهي عنها في الشريعة الإسلامية، لا لمجرد التشبه بهم، بل لوجود أدلة تنهى عن ذلك، من هذه الأمور:
   أ- التشبه أمور العقيدة.
   ب- التشبه في أمور العبادة.
   ت- التشبه بالقطيعة والتحاسد والتنافس.
٣. إن التشبه بالغرب في طلب العلوم، وتعلم تقنياتها مطلوب شرعاً.
٤. إن التشبه بالغرب من خلال الاهتمام بالآثار، ورعايتها، غير منهي عنه شرعاً.
٥. إن التشبه بالغرب بارتداء ملابسهم، غير منهي عنه شرعاً، إذا توفر فيها أمرين: الأول: أن لا تكون خاصة برجال دينهم، والثاني: أن تتوفر فيها شروط اللباس الشرعي ــ لا يشف ولا يصف، وساتراً للعورة ــ.
٦. إن التشبه بالغرب، من خلال الاحتفال وتقديم التهاني في المناسبات العامة، كاليوم الوطني للبلاد، وعيد الأم، وعيد المعلم، وغيرها، غير منهي عنه في الشريعة الإسلامية.

هذا وفي الختام فإنه جهد مقلٍّ، واجتهاد من يرى الرأي اليوم ويخالفه غداً، وهذا رأي من قصر باعه وقل علمه وعظم ذنبه وكثرت زلاته، فما فيه من صواب فمن الله ثم ممن علمني، وما كان فيه من خطأ وخلل فمن الباحث القصور.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

الهوامش

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة شبه (٢٤٣/٣).

(٢) ينظر لسان العرب لابن منظور، مادة الشين المعجمة، (٥٠٣/١٣).

(٣) حسن التنبه لما ورد في التشبه، (١٥/١).

(٤) التدابير الواقية من التشبه بالكفار، رسالة دكتوراه، (ص٣٦).

(٥) ينظر: المحكم والمحيط، مادة الغين والراء والباء، (٥٠٦/٥)، ولسان العرب، مادة غرب، (٦٣٧/١ــ٦٣٨).

(٦) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة غرب، (١٦٠٣/٢).

(٧) المائدة آية (٤٨).

(٨) المائدة آية (٣).

(٩) البقرة آية (١٢٠).

(١٠) البقرة آية (٢٨٥).

(١١) رواه البخاري في صحيحه، ك التفسير، باب قوله تعالى { وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت سميع العليم }، رقم(٤٢١٥)(١٦٣٠/٤).

(١٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، (ص٢٨٥_٢٨٦).

(١٣) **قال ابن عباسﷺ: ((إن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه))**، رواه البخاري في صحيحه، ك المناقب، باب صفة النبيﷺ رقم(٣٣٦٥) (١٣٠٥/٣)، ورواه مسلم في صحيحه، ك الفضائل، باب في سدل النبيﷺ شعره وفرقه، رقم(٢٣٣٦) (١٨١٧/٤).

(١٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، (ص٢٨٦)، واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم، (٤٦٤/١).

(١٥) رواه أبو داود في سننه، ك اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم(٤٠٣١)(١٤٤/٦)، وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(١٦) رواه مسلم في صحيحه، ك الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم(١١٣٠)(٧٩٦/٢).

(١٧) رواه مسلم في صحيحه، ك الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم(١١٣٤)(٧٩٧/٢).

(١٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ك الصلاة، اباب الصلاة في البيعة رقم(١٦٠٩)(٤١١/١).

(١٩) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (٤٦٢/١) و(٤٧٨/١).

(٢٠) ينظر: الحاوي الكبير، (٢٦٧/١٤).

(٢١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (٤٧١/١).

(٢٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة ، وما يكون منهم نقضا للعهد، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يوم نيروزهم، ومهرجانهم رقم (١٨٨٦٥) (٣٩٢/٩).

(٢٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢٨٨/٦)، وحاشية ابن عابدين، (٧٥٥/٦).

(٢٤) البقرة آية (٢٥٥).

(٢٥) المؤمنون آية (٩١).

(٢٦) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، (ص٣٧).

(٢٧) البقرة آية (٢٨٤).

(٢٨) البقرة آية (٢٨٥).

(٢٩) البقرة آية (٢٨٦).

(٣٠) رواه مسلم في صحيحه، ك الإيمان، باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه}، رقم(١٢٥) (١١٥/١).

(٣١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (١٧٩/١).

(٣٢) البقرة آية (١٠٤).

(٣٣) النساء آية (٤٦).

(٣٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٢٧٣/١).

(٣٥) رواه أبو داود في سننه، ك الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، رقم(٦٣٥) (٤٧٣/١)، وقال محققوه: إسناده صحيح، لكن شك نافع في رفعه إلى النبيﷺ، أو وقفه على عمر، ورواه الطحاوي في شرح معاني الأثار، ك الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم(٢٠٥٧)(٣٧٧/١)، ورجح الطحاوي وقفه على عمر، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ك الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، رقم(٣٢٧١)(٣٣٣/٢).

(٣٦) معالم السنن للخطابي، (١٧٨/١).

(٣٧) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٦٤/١)، وشرح العمدة في الفقه، (٣٥٧).

(٣٨) التوبى آية (٣١).

(٣٩) رواه الترمذي في سننه، ابواب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، رقم(٣٠٩٥)(١٢٩/٥)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ك آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي...، رقم(٢٠٣٥٠)(١٩٨/١٠).

(٤٠) ينظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، (٣٩١/٨)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٤٦٥/٢).

(٤١) رواه البخاري في صحيحه، ك اللباس، باب نقض الصور، رقم(٥٦٠٨)(٢٢٢٠/٥).

(٤٢) مريم آية (٨٨ إلى ٩٢).

(٤٣) رواه البخاري في صحيحه، ك العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم(٩٠٩)(٣٢٤/١)، ورواه مسلم في صحيحه، ك صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم(٨٩٢) (٦٠٧/٢).

(٤٤) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (٢٧٠/٦)، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اهل الجحيم، (٥٠٢/١).

(٤٥) آل عمران آية (١٠٣).

(٤٦) آل عمران آية (١٠٥).

(٤٧) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي، (٣١١/٨-٣١٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٨٩/٢-٩٠).

(٤٨) رواه البخاري في صحيحه، ك الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيﷺ (لتتبعن سنن من كان قبلكم) رقم(٦٨٨٩)(٢٦٦٩/٦)، ورواه مسلم في صحيحه، ك العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم(٢٦٦٩) (٢٠٥٤/٤).

(٤٩) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤٩٨/٦)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٢٢٠/١٦).

(٥٠) الحجرات آية (١٣).

(٥١) رواه البخاري في صحيحه، ك المغازي، باب شهود الملائكة بدراً رقم(٣٧٩١)(١٤٧٣/٤)، ورواه مسلم في صحيحه، ك الزهد، رقم(٢٩٦١) (٢٢٧٣/٤).

(٥٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢٤٥/١١).

(٥٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٤٠٧/٦)، والقوانين الفقهية، (ص٢٩٣)، والمجموع شرح المهذب للنووي، (٢٩٥/١)، والمغني لابن قدامة، (٦٧/١).

(٥٤) رواه البخاري في صحيحه، ك اللباس، باب القزع، رقم(٥٥٧٧)(٢٢١٤/٥)، ورواه مسلم في صحيحه، ك اللباس والزينة، باب كراهة القزع، رقم(٢١٢٠)(١٦٧٥/٣).

(٥٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢٥٦/١٠)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٠١/١٤).

(٥٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٣٣٠/١)، والذخيرة للقرافي، (٣١٤/١٣)، والحاوي الكبير، (٢٥٧/٢)، والمغني لابن قدامة، (٧٠/١).

(٥٧) رواه البخاري في صحيحه، ك اللباس، باب المستوشمة، رقم(٥٦٠٤)(٢٢١٩/٥)، ورواه مسلم في صحيحه، ك اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة .....، رقم(٢١٢٥)(١٦٧٨/٣).

(٥٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣٧٢/١٠)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٠٦/١٤).

(٥٩) ينظر: الهداية شرح البداية، (٣٦٧/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، (ص١٧١٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، (٥٣٦/٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٣٤٦/١).

(٦٠) رواه ابن ماجه في سننه، ك اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم(٣٥٩٦)(٥٩٥/٤)، وقال محققوه: صحيح لغيره، وهذا اسناده حسن، ورواه أبو داود في سننه، ك اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم(٤٠٥٧)(١٦٥/٦)، ورواه الترمذي في سننه، ك اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم(١٧٢٠) (٢٦٩/٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦١)ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١٥٩/٤)، والذخير للقرافي، (١٦٧/١)، والأم للشافعي، (٢٣/١)، والمغني لابن قدامة، (٥٦/١).

(٦٢) رواه البخاري في صحيحه، ك الأشربة، باب آنية الفضة، رقم(٥٣١٠)(٢١٣٣/٥)، ورواه مسلم في صحيحه، ك اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على.....، رقم(٢٠٦٧)(١٦٣٨/٣).

(٦٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٤٩٠/٩)، وسبل السلام، (٣٩/١).

(٦٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٣٦٦/٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، (ص١٧٢٠)، والحاوي الكبير، (١٦٨/٢-١٦٩)، والمغني لابن قدامة، (٩٧/٧-٩٨-٩٩).

(٦٥) النور آية (٣١).

(٦٦) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي، (٣٦١/٢٣الى٣٦٧)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٤٤/٦-٤٥).

(٦٧) رواه ابو داود في سننه، ك اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم(٤١٠٤)(١٩٩/٦)، وقال محققوه: حسن لغيره، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، جماع ابواب المصلي، باب عورة المرأة الحرة، رقم(٣٢١٨) (٣١٩/٢).

(٦٨) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١٠٩/١١).

(٦٩) رواه أحمد في مسنده، رقم(٢١٧٨٦)(١٢٠/٣٦)، وقال محققوه: حديث محتمل للتحسين، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، جماع ابواب المصلي، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها، رقم(٣٢٦٢)(٣٣١/٢).

(٧٠) ينظر: الصحاح تاج اللغة، مادة(قبط) (١١٥١/٣).

(٧١) الأحزاب آية (٣٢-٣٣).

(٧٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (٢٣٠/٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٦/ ٤١٠).

(٧٣) رواه أحمد في مسنده، رقم(١٩٧١١)(٤٨٣/٣٢)، وأبو داود في سننه، ك الترجل، باب في المرأة تطيب للخروج، رقم(٤١٧٣) (٢٤٧/٦)، وقال محققوه: إسناده قوي. ورواه النسائي في سننه الكبرى، ك الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، رقم(٩٣٦١) (٣٤٩/٨)،

(٧٤) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، (٢٢٠/٢).

(٧٥) رواه أحمد في مسنده، رقم(٩٩٣٨)(٢٩/١٦) وقال محققوه: حديث محتمل للتحسين، ورواه ابن ماجه في سننه، أبوبا الفتن، باب فتنة النساء، رقم(٤٠٠٢)(١٣٧/٥)، ورواه أبو داود في سننه، ك الترجل، باب في المرأة تطيب للخروج، رقم(٤١٧٤)(٢٤٨/٦)، وقال محققوه: حسن لغيره.

(٧٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (٤٨٣/٢).

(٧٧) رواه مسلم في صحيحه، ك اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم(٢١٢٨) (١٦٨٠/٣).

(٧٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٩١/١٧).

(٧٩) المائدة آية (٥).

(٨٠) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي، (٢٩٥/١١)، وتفسير روح المعاني للألوسي، (٢٤٠/٣).

(٨١) النور آية (٣١).

(٨٢) رواه أبو يعلى في مسنده، رقم(٦١٨٣) (٤٣/١١)، وقال محققه: إسناده قوي، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد، (٦٤٠/٧).

(٨٣) رواه البخاري في صحيحه، كالاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم(٥٨٨٩)(٢٣٠٤/٥)، ورواه مسلم في صحيحه، ك القدر، باب در على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم(٢٦٥٧)(٢٠٤٦/٤).

(٨٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،(٢٦/١١)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٢٠٦/١٦).

(٨٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢٢٧/٥)، والذخيرة للقرافي، (٣٣٦/١٣)، والأم للشافعي، (١١/٣)، والمغني لابن قدامة، (١٩١/٤).

(٨٦) رواه مسلم في صحيحه، ك المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم(١٥٧٥)(١٢٠٣/٣).

(٨٧) رواه البخاري في صحيحه، ك بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم(٣١٤٤)(١٢٠٦/٣)، ورواه مسلم في صحيحه، ك اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم(٢١٠٦)(١٦٦٥/٣).

(٨٨) ينظر: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، (٨٤/١٤).

(٨٩) رواه البخاري في صحيحه، ك المناقب، باب { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم }، رقم(٣٣٠٤)(١٢٨٨/٣)، ورواه مسلم في صحيحه، ك فضائل الصحابة، باب خيار الناس، رقم(٢٥٢٦)(١٩٥٨/٤).

(٩٠) ينظر: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، (١٣٥/١٥).

(٩١) الروم آية (٣٠).

(٩٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٣١٤/٦).

(٩٣) ينظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، (٢٨٢/١).

(٩٤) ينظر: المغازي النبوية للواقدي، (٦٤٨/٢).

(٩٥) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (١٩٤/٤).

(٩٦) رواه أحمد في مسنده، رقم(٢١٥٨٧)(٤٦٣/٣٥)، وقال محققوه: إسناده صحيح.

(٩٧) رواه البخاري في صحيحه، ك اللباس، باب الخميصة السوداء، رقم(٥٤٨٥)(٢١٩١/٥).

(٩٨) غافر آية (٨٢).

(٩٩) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي، (٥٣٤/٢٧).

(١٠٠) رواه البخاري في صحيحه، ك المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه و سلم الحجر، رقم(٤١٥٧) (١٦٠٩/٤)، ورواه مسلم في صحيحه، ك الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، رقم(٢٩٨١)(٢٢٨٦/٤).

(١٠١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢٣٧/٣).

(١٠٢) رواه البزار في مسنده، رقم(٥٩٥١)(٢٣٠/١٢)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار عن الحسن بن يحيى، ولم أعرفه، وبقية رجاله، رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد، (٦٤٧/٣).

(١٠٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة، مادة(أطم) (١٨٦٢/٥).

(١٠٤) رواه العيني في عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، (٢٢٩/١٠)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(١٠٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٩٥/٤)..

(١٠٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، رقم(١٠٠٠٤) (٦١/٦).

(١٠٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١٥٠/٤)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (٢٧٨/٢)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، وحاشية الرملي،(١١/٤)، واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم، (٢٧١/١). **وما رواه علي بن ابي طالب﵁ حيث قال: قال النبيﷺ((إياكم ولباس الرهبان، فإنه من ترهب أو تشبه فليس مني))** رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم(٣٩٠٩)(١٧٨/٤).

(١٠٨) الأعراف آية (٢٦).

(١٠٩) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي، (٥٠/١٤).

(١١٠) رواه البخاري في صحيحه، ك اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، رقم(٥٤٦٢) (٢١٨٥/٥)، ورواه مسلم في صحيحه، ك الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم(٢٧٤)(٢٢٩/١).

(١١١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٨٦/٩).

(١١٢) رواه الترمذي في سننه، ك اللباس، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين، رقم(١٧٦٨)(٢٩٢/٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١١٣) رواه البخاري في صحيحه، ك المغازي، باب غزوة خيبر، رقم(٣٩٧١)(١٥٤٢/٤).

(١١٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (٤٧٦/٧) و(٢٥٧/١٠) و(٤٨٧/١٠).

(١١٥) رواه البخاري في صحيحه، ك اللباس، باب البرانس، (٢١٨٦/٥).

(١١٦) البيان والتحصيل، (١٤/١٨).

(١١٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، (١٨٩/٥).

(١١٨) ينظر: فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين، (صـــــ١٧٤).

(١١٩) سبق تخريجه، (صـــــــ٥).

(١٢٠) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (٤٧٨/١).

(١٢١) ينظر: نص الفتوى موقع الشيخ القرضاوي،(http://www.qaradawi.net/new/Articles-10948).

(١٢٢) لقمان آية (١٤).

(١٢٣) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي، (١٢٠/٢٥).

(١٢٤) رواه البخاري في صحيحه، ك الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم(٥٦٢٦) (٢٢٢٧/٥)، ورواه مسلم في صحيحه، ك البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم(٢٥٨٤)(١٩٧٤/٤).

(١٢٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٠٢/١٦).

(١٢٦) ينظر: الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية، السؤال عن حكم الاحتفال بيوم الأم، وهل هو بدعة؟ برقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٠٥م.

(١٢٧) رواه الترمذي في سننه، ك العلم، باب ا جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم(٢٦٨٥)(٣٤٧/٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت٣٧٠هـ، (دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م، ط: الأولى) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.
٢. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت٦٨٣هـ (مطبعة الحلبي ــ القاهرة ــ ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧م).
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت٩٢٦هـ (دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٠م، ط: الأولى) تحقيق: د. محمد محمد تامر.
٤. اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم، قي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت٧٢٨هـ، (عالم الكتب ــ بيروت ــ ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م، ط: السابعة) تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل.
٥. الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، ت٢٠٤هـ، (دار المعرفة ــ بيروت ــ ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م).
٦. البحر الزخار، مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، ت٢٩٢هـ (مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة المنورة ــ ١٩٨٨م).
٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت٥٥٨هـ (دار المنهاج ــ جدة ــ ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠م، ط: الأولى) تحقيق: قاسم محمد النوري.
٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت٥٢٠هـ (دار المغرب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م، ط: الثانية) تحقيق: د. محمد حجي وآخرون.
٩. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، (دار الفكر ــ دمشق ــ ١٤٠٣هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت٧٤٣هـ ، ومعه حاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ت١٠٢١هـ، (المطبعة الكبرى الأميرية ــ بولاق ــ القاهرة ــ ١٣١٣هـ، ط: الأولى).
١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت١٣٥٣هـ (دار الكتب العلمية ــ بيروت).
١٢. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت٧٧٤هـ، (دار طيبة للنشر ــ ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩م، ط: الثانية) تحقيق: سامي محمد بن سلامة.
١٣. الجامع الكبير ــ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت٢٧٩هـ (دار المغرب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٩٩٨م) تحقيق: د. بشار عواد معروف.
١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ) وسننه وايامه، محمد بن أسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ، (دار ابن كثير، اليمامة ــ بيروت ــ ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ، ط: الثالثة) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت٤٥٠هـ (دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م، ط: الأولى) تحقيق: علي محمد عوض ــ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٦. حسن التنبه لما ورد في التشبه، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي، ت١٠٦١هـ (دار النوادر ــ لبنان ــ ١٤٣٢هـ ــ٢٠١١م، ط: الأولى) تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب.
١٧. الذخيرة في فروع المالكية، احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت٦٨٤هـ (دار المغرب ــ بيروت ــ ١٩٩٤م) تحقيق : محمد حجي.
١٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت١٢٥٢هـ (دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م، ط: الثانية).

١٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت١٢٧٠هـ (دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٥هـ ، ط: الأولى) تحقيق: علي عبدالباري عطية.

٢٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الامير اليمني الصنعاني، ت١١٨٢هـ (مكتبة الصفا ــ القاهرة ــ١٤٢٥هـ ــ٢٠٠٥م، ط: الأولى) خرج أحاديثه: محمد بن عيادي بن عبد الحليم وأحمد بن شعبان.

٢١. سنن ابن ماجه– وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ (دار الرسالة ــ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م، ط: الأولى) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله.

٢٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت٢٧٥هـ، (دار الرسالة ــ بيروت ــ ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م، ط: الأولى) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي.

٢٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، ت٤٥٨هـ (دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م، ط: الثالثة) تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٤. شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، ت٧٩٢هـ (وكالة الطباعة والترجمة ــ في الرئاسة العامة لإدارة البحوث) تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٢٥. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت٤٤٩هـ (مكتبة الرشد ــ الرياض ــ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م، ط: الثانية) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

٢٦. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ت٣٢١هـ (دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٣٩٩هـ، ط: الأولى) تحقيق: محمد زهري النجار.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت٣٩٣هـ (دار العلم للملايين ــ بيروت ــ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م، ط: الرابعة) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٢٨. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ت٨٥٥هـ (دار احياء التراث العربي ــ بيروت).
٢٩. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ت٨٥٥هـ (دار احياء التراث العربي ــ بيروت).
٣٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ت١٣٢٩هـ (دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ١٤١٥هـ، ط: الثالثة).
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت٨٥٢هـ (دار المعرفة ــ بيروت ــ ١٣٧٩هـ) صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
٣٢. القوانين الفقهية لابن جزي ، محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، ت ٧٤١هـ (دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٦م ، ط : الثانية) ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي
٣٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، (دار الفكر للنشر والتوزيع ــ بيروت).
٣٤. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي، ت١١٣٨هـ (دار الجيل)
٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ت٧١١هـ (دار صادر بيروت ــ١٤١٤هـ، ط: الثالثة).

٣٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت٨٠٧هـ (دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤١٢هـ).

٣٧. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت٤٥٨هـ (دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ١٤٢١هـ ــ٢٠٠٠م، ط: الأولى) تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٣٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت١٠١٤هـ (دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ط: الأولى).

٣٩. مسند أبو يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، ت٣٠٧هـ (دار المأمون للتراث ــ دمشق ــ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، ط: الأولى) تحقيق: حسين سليم أسد.

٤٠. مسند الإمام احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت٢٤١هـ (مؤسسة الرسالة ــ ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م، ط: الأولى) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ــ عادل مرشد وآخرون.

٤١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، (دار أحياء التراث العربي ــ بيروت) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٤٢. المصنف، ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت٢١١هـ (المكتب الإسلامي ـــــ بيروت ـــ ١٤٠٣هـ ، ط: الثانية) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، ت١٢٤٣هـ (المكتب الإسلامي ـــــ ١٤١٥هـ ـــــ ١٩٩٤م، ط: الثانية).

٤٤. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت٣٨٨هـ (المطبعة العلمية ــ حلب ــ ١٣٥١هـ ــ ١٩٣٢م، ط: الأولى).

٤٥. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت٣٦٠هـ (دار الحرمين ــ القاهرة) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

٤٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد، ت١٤٢٤هـ، وبمساعدة فريق عمل، (عالم الكتب ــ بيروت ــ ١٤٢٩هـــ ٢٠٠٨م).
٤٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ٣٩٥هـ (دار الفكر ــ بيروت ــ١٣٩٩هـ ــ١٩٩م) تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٤٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي القاضي، ت٤٢٢هـ (دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٨هـ ــ١٩٩٨م، ط: الأولى) تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي .
٤٩. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، ت٦٢٠هـ (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـــ ١٩٦٨م).
٥٠. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت٦٠٦هـ (دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ١٤٢٠هـ، ط: الثالثة)
٥١. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن الحنفي المشهور بالمظهري، ت٧٢٧هـ (دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية ــ وزارة الأوقاف الكويتية ــ ١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م، ط: الأولى) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب.
٥٢. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت٥٩٧هـ (دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م، ط: الأولى) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا.
٥٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، (دار احياء التراث العربي ــ بيروت ــ ١٣٩٢هـ ، ط: الثانية
٥٤. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، ت٩٢٣هـ (المكتبة التوفيقية ــ مصر)
٥٥. الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، ت٥٩٣ (دار احياء التراث العربي ــ بيروت) المحقق: طلال يوسف.

٥٦. فتاوى أركان الإسلام، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت١٤٢١هـ (دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٤هـ ، ط: الأولى) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.
٥٧. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت ١٤٢٠هـ (اعداد وتنسيق: موقع ابن باز) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.